

# أهمية النخيل في الإسلام وأحكامها الشرعية (3)

د. فهد بن حمود العصيمي  
باحث من المملكة المغربية

إلى عدة أبواب يتناول كل باب جانب من جوانب النخلة مدعماً بالأدلة والبراهين المتوفرة لدي أسأل الله أن ينفع به وأن يكون دافعاً للاهتمام بهذه الشجرة المباركة على جميع المستويات، وأن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم وصلى الله على رسولنا محمد وعلى آله أجمعين.

## زكاة التمر:

أجمع العلماء على أن في التمر « ثمر النخل » والعنب والقمح والشعير من الزرع - الزكاة - إذا تمت شروطها، كالنضج، وصلاح الأكل. قال تعالى (وأتو حقه يوم حصاده) الأنعام آية 141. وكذلك لحديث «عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما مرفوعاً (الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب) (2). وفي لفظ (العشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير) (3). أخرجه الدار قطني. ومنها حديث أبو موسى ومعاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (لما بعثهما إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم فأمرهم إلا يأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة - الحنطة، الشعير، القمح، الزبيب) (4).

(1) يراجع نيل الأوطار - الشوكاني - ج5 ص200 .

(2) أخرجه الدار قطني ج2 ص94 دار المحاسن - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - وقد ضعفه ابن حجر في التلخيص ج2 ص166 ط شركة الطباعة الفنية .

(3) الدار قطني في ج2 ص93 ط دار المحاسن - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - وفي إسناده ضعف . ذكره ابن حجر في التلخيص ج2 ص164 .

الحمد لله والصلاة على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. فهذا البحث يتناول شجرة شرفها الله سبحانه وتعالى بذكرها في القرآن الكريم في أكثر من موضع وبين أهميتها للإنسان، كما تطرقت السنة المطهرة لهذه الشجرة وبينت أهميتها ونفعها. كما أخذت نصيبها من الشعر، وكما أخذت نصيبها من الأقوال المأثورة.

هذه الشجرة هي النخلة - قال تعالى (والأرض وضعها للأنام، فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام) سورة الرحمن آية 10 - 11.

وتعتبر النخلة إحدى أقدم الأشجار التي عرفتها شبه الجزيرة العربية كما تعتبر أهم هذه الأشجار لدى الإنسان في هذه المنطقة. وقد عرف أهل هذه المنطقة الاستفادة القصوى من النخل والاستثمار الأمثل لها سواء لثمارها أو جذوعها أو سعفها.

وتأتي أهمية النخلة من تحملها للظروف المناخية الصعبة ومن القيمة الغذائية لثمرة النخيل التي يمكن تخزينها لمدة طويلة دون ما حاجة للتصنيع أو التبريد. ولا يعرف على وجه التحديد الموطن الأصلي لشجرة النخيل فقد وجدت رسومها على نقوش الآثار القديمة في بلاد الرافدين ومصر كما ورد ذكرها في التوراة والإنجيل. إلا أنه يعتقد أن بلاد العرب هي الموطن الأصلي للنخيل.

ومن خلال هذا البحث أقدم صورة مفصلة عن هذه النخلة التي باركها الله عز وجل بذكرها في القرآن الكريم، وأهتم بها الرسول صلى الله عليه وسلم وذكرها في أحاديث كثيرة، ذاكراً المسائل، التي لها صلة بالنخلة وثمرها وأقوال العلماء ذاكراً خلافهم وترجيح ما أراه موافقاً للدليل أو لروح الشريعة وأهدافها وسوف أقوم بتقسيم هذا البحث





(5) رواه البخاري - كتاب الزكاة - الباب 4- وفيه مسلم كتاب الزكاة حديث (1) و (3)

**وأليك ما قاله العلماء حول ذلك.**

**شروط وجوب بلوغ زكاة التمر:**

عند الجمهور: من ذلك بلوغ النصاب، ونصاب التمر بلوغ خمسة أوسق عند الجمهور. لحديث أبي سعيد عنه صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة) (1).

تعريف الوسق: لغة حمل البعير.

وهو في الحنطة والعدس ونحوهما ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، المجموع 300 صاع والصاع 4 أمداد

أبيه رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (فيما سقت السماء والعيون أو كانت عثرياً العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر) (4). وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم مقدار زكاة التمر عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة) (5).

(1) الأنعام: آية 141.

(2) يراجع المغني - ابن قدامة - ج6 ص696.

(3) الأنعام: آية 141.

(4) ينظر البخاري - كتاب الزكاة - الباب 55 وفي الفتح - ج3 ص347 - ط السلفية والترمزي - كتاب الزكاة الباب 14.

(4) أخرجه الحاكم ج1 ص401 ط دائرة المعارف العثمانية وقد صححه الحاكم ، ووافقه الذهبي

**هل يشترط الحول في زكاة التمر:**

لا يشترط الحول في زكاة الزروع والثمار اتفاقاً. لقوله تعالى: (وأتوا حقه يوم حصاده) (1). ولأن الخارج نماء في ذاته فوجب فيه الزكاة فوراً كالمعدن. بخلاف سائر الأموال الأخرى التي لا بد لها من الحول ليتمكن فيه الاستثمار (2).

مقدار نصاب زكاة التمر:

بما أن التمر تجب فيه الزكاة من واقع الأدلة قال تعالى: (كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده) (3). وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في (عن سالم بن عبد الله عن

والصاع يسع مقدار 2,176 كيلو غرام (2) .  
الأحناف: يرون الزكاة في عموم الثمار  
والحبوب دون نصاب معين، أي في القليل  
والكثير(3).

والراجح هو رأي الجمهور في تحديد النصاب،  
حيث ورد الحديث الصحيح الثابت عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ولعله لم يبلغ الحنفية  
والله أعلم.

### خرص النخل لإخراج الزكاة:

ذهب الجمهور خلاف القلة أنه ينبغي للإمام  
إذا بدأ صلاح الثمار من نخل ونحوه أن يرسل  
ساعياً يخرصها - أي يقدركم سيكون مقدارها  
بعد الجفاف. ليعرف قدر الزكاة الواجبة على  
أصحابها وذلك لمعرفة حق الفقراء وأهل  
استحقاق الزكاة. وللتوسعة على أهل الثمار  
ليخلى بينهم وبينها فيأكلوا منها رطباً ثم  
يؤدون الزكاة بحساب الخرص عند الجفاف.

وممن يرى الخرص - عمر بن الخطاب  
وسهل بن أبي حنمة والحسن وعطاء والزهري  
ومالك، والشافعي، وأحمد، وأكثر أهل العلم  
(4).

(1) أخرجه مسلم ج2 ص674 ط الحلي -  
وتقدم عند البخاري كذلك .

(2) يراجع - فقه الزكاة - يوسف القرضاوي  
- ج1 ص373 مؤسسة الرسالة ط الثانية.

(3) يراجع - ابن عابدين - ج2 ص49.

(4) ينظر الأموال - أبو عبيدة - ص492 -  
والشرح الكبير ج1 ص452 . وكذلك المجموع  
على المهذب - ج5 ص477 - ومغني المحتاج -  
ج1 ص386 - والمغني ج2 ص706 .

### دليلهم:

عن أبي حميد الساعدي: (أنه صلى الله عليه  
وسلم خرص على امرأة بوادي القرى حديقة  
لها (عام تبوك) وكان خرصه لها عشرة أوسق  
وقال للمرأة: أحصى ما يخرج منها فاحصته  
فكان كما قال صلى الله عليه وسلم) (1).

قال الخطابي: في معالم السنن. (إن الخرص  
ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعمل  
به ثابت عند أهل العلم، إلا ما روى عن الشعبي  
وأهل الرأي حيث يرى الشعبي، أن الخرص  
بدعة.

وقال بعض أهل الرأي: إنما كان الخرص  
تخويفاً للزراع لئلا يخونوا - فأما أن يلزم به  
حكم فلا، ذلك أنه ظن وتخمين. وفيه غرر  
وكان جوازه قبل الربا والقمار.

ورد عليهم الخطابي: بأن العمل بالخرص  
ثابت وتحريم القمار والميسر متقدم، وقد  
عمل بالخرص أبو بكر وعمر رضي الله عنهما  
وعامة الصحابة والعلماء على ذلك.

وأما قولهم إنه ظن وتخمين فلا يسلم لهم بل  
هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار عن طريق  
الخرص (2).

### زكاة النخل المغصوب:

ذهب المالكية إلى أن النخل إذا غصبت ثم  
ردت بعد أعوام مع ثمرتها - فإنها تزكى لكل  
عام بلا خلاف إذا لم تكن زكيت أي يزكى ما  
يخرج منها إذا رد الغاصب جميعها فإن رد  
بعض ثمارها وكان حصل في كل سنة نصاب  
ولم يرد جميعه بل رد منه قدر نصاب فأكثر  
وكان بحيث لو قسم على سنين الغصب لم يبلغ  
كل سنة نصاباً ففيه خلاف. (3).

(1) رواه البخاري - في كتاب الزكاة - الباب  
54 - وفي الفتح ج3 ص343 ط السلفية .

(2) معالم السنن - الخطابي - ج2 ص212  
مختصراً .

(3) الخرخشي - ج2 ص180 وكذلك الدسوقي  
- ج1 ص457 .

### وصرح الحنابلة:

بأن زكاة الزروع على مالك الأرض إن تملك  
الزروع قبل وقت الحصاد وبعد اشتداده. وذلك  
لأنه يتملكه بمثل بذره وعض لواحقه. فيستند  
ملكه إلى أول زرعه أما إن حصد الغاصب

الزروع بأن لم يتملكه ربهها قبل حصاده فزكاة  
الزروع على الغاصب لاستقرار ملكه عليه (1)  
ويقاس النخل على الزروع في المسألة.

إخراج النقود بدل التمر للزكاة:

لقد منع البعض إخراج القيمة، وأجازه البعض  
مطلقاً، وأجازه البعض في أشياء ومنعه في  
حالات.

يقول الإمام ابن تيمية حول ذلك: (وأما  
إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل  
فلا بأس به مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه  
بدرهم فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه، ولا  
يكلف أن يشتري ثمرأ أو حنطة ، إذا كان قد  
ساوى الفقراء بنفسه وقد نص الإمام أحمد  
على جواز ذلك.

وقد نقل ذلك عن معاذ ابن جبل، أنه كان يقول  
لأهل اليمن «أئتوني بخميص، أو لبيس أسهل  
عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين  
والأنصار) وقد قيل إنه قاله في الزكاة أو في  
الجزية (2).

وقد أجاز إخراج القيمة من المعاصرين الشيخ  
ابن عثيمين. وذلك في إجابة مكتوبة لسائل  
حول ذلك.

(1) يراجع شرح منتهى الإيرادات - ج1  
ص395 .

(2) فتاوى ابن تيمية ج25 ص82 .

وهذه نص الفتوى مع سؤالها.

الجمعية الخيرية في الخبراء والسحابين  
رقم 22 في 15/3/1410هـ

### فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (حفظه الله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد

المزارع في الخبراء والسحابين تسقى بمؤنه  
بواسطة المكائن وتم خرص النخيل وكلفت  
الجمعية من قبل القاضي بتوزيع زكاة التمور  
على المستحقين ولكن هذا الخرص زاد في  
بعض المزارع عن الواقع كما نقص في مزارع



زكاة التمر لو أراد بيعه لشراء حاجات مهمة أو لدفع دين عليه أو أجار منزل أو شراء ثياب وفرش ونحوها، فقد يغبن في بيعه حيث لا علم له في الغالب ببيع التمر. وكذلك قد يصعب عليه إيصاله إلى السوق إلا بكلفة مادية لا يستطيعها.

★ الناشر: مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية  
الدار البيضاء، المملكة المغربية

أو نقوداً، ولعل المصلحة أحياناً أن يكون المخرج نقوداً، وذلك لصالح من دفعت له الزكاة من المستحقين، إذ قد يكون محتاجاً للنقود أشد من حاجته للتمر، قد يقال يبيع الفقير التمر إذا جاءه ولكن أن يبيعه صاحبه الأصلي فهو الأقدر على فهم سعره، وعدم الغبن فيه.

وكذلك من المعلوم أن التمر يحتاج إلى نقل وكلفة فصاحب التمر الأصلي يستطيع أن ينقل الجميع بسهولة حيث لديه الاستعداد التام لهذا الجانب، وذلك غير متيسر لمن دفعت له

أخرى وكذلك هذه المزارع أصناف التمور فيها مختلفة من سكري وبرحي وشقري وأنواع أخرى كثيرة وثمر البرحي يبيع بسراً فما رأي فضيلتكم بتوجيه الفلاحين إلى بيع التمر ومن ثم إعطاء الجمعية مقدار الزكاة وهو نصف العشر حتى يكون ذلك أبرأً لذمة المزارع وأفضل للمستحق حتى يشتري من التمور أو غيرها ما يريد من حيث النوع أو الكيف وحتى يزول الحرج عن بعض الفلاحين الذي يتحرج من بيعه والله يحفظكم ويرعاكم.

رئيس مجلس إدارة الجمعية

عبد الرحمن بن إبراهيم السحيباني

بسم الله الرحمن الرحيم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. رئيس مجلس إدارة الجمعية لا بأس أن يخرج الفلاح زكاة ثماره من الدراهم إذا باع الثمر فإن ذلك أبرأً للذمة وأقرب للعدل، أما إذا لم يبيعه فالواجب إخراجه من الوسط ولا يجوز إخراجها من الرديء، ولا يلزم بإخراجها من الجيد، والمشهور من المذهب وجوب إخراج زكاة كل نوع منه ولكن الراجح ما ذكرت من إخراج الوسط. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح. كتبه محمد الصالح العثيمين في 16/3/1410 هـ

محمد بن صالح العثيمين

1410/3/16 هـ

والذي يظهر من واقع الأدلة أن زكاة التمر تخرج منه. لقوله تعالى: (وأتو حقه يوم حصاده) (1). والحديث (فيما سقت السماء والعيون أو كانت عثرياً العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر) (2). لكن إن ترجحت المصلحة أو حصل ضرورة مع وجود العدل فالأمر فيه سعة علماً أن الأدلة ليست صريحة وإنما هي محتملة. فإيتاء الحق يوم الحصاد هو الزكاة. وقد يكون تمرأً أو نقوداً.

وأما الحديث. فهو عام فيما تخرج الأرض أن فيه إما العشر أو نصف العشر زكاة إذا بلغ النصاب، ويحتمل أن يكون المخرج من الجنس

